جانب دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

نودعكم ربطاً، إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى منع أي شكل من أشكال الدمج أو الإندماج الظاهر أو المقنّع للنازحين السوريين الموجودين في لبنان، جرّاء الثورة السورية، مُرفقاً بمُذكّرة الأسباب الموجبة.

ملتمسين من رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بكلّ إحترام

النائب هادي كريم

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى منع أي شكل من أشكال الدمج أو الإندماج
الظاهر أو المقنع للنازحين السوريين
الموجودين في لبنان، جرّاء الثورة السورية

مادّة وحيدة:

1. يُمنَع منعاً باتاً أي شكل من أشكال الدمج أو الإندماج الظاهر أو المقنّع للنازحين السوريين الموجودين في لبنان، جرّاء الثورة السورية، من أيّ نوع من الأنواع.

2. تُكلّف وزارة الداخلية-المديرية العامة للأحوال الشخصية- بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية، ومُنظّمات المجتمع الدولي. إجراء إحصاء دقيق لأعداد النازحين السوريين، ومتابعة هذا الإحصاء دَوْرِيّاً حتى عودتهم إلى الأراضي السورية، وقَيْدَهم أصولاً.

3. تُكلّف المديرية العامة للأمن العام، مَنْع أي نزوح إقتصادي إلى لبنان، وإتّخاذ ما يَلزَم من تدابير وإجراءات بهذا الشأن، كذلك تكليفهم بتزويد ممثّلية الأمم المتّحدة دَوْرِيّاً بقوائم بأسماء النازحين، الذين ينتقلون بشكل دائم ومُستمِّر بين سوريا ولبنان، لِقَطْع الإعانات عنهم والمساعدات المرصودة.

4. تُكلّف وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية، الإيعاز إلى البلديات كافة، لإستيفاء الرسوم من النازحين المتواجدين في نِطاق كلٍّ منها، في الحالات التي يكون فيها إستيفاء هكذا رسوم متوجِّباً. وإتّخاذ ما يَلزَم من إجراءات بهذا الخصوص.

5. يُعمل بهذا القانون فَور نشره في الجريدة الرسمية.

بكلّ إحترام

الأسباب الموجبة
لإقتراح قانون معجّل مُكرّر يرمي إلى
منع أي شكل من أشكال الدمج أو الإندماج
الظاهر أو المقنّع للنازحين السوريين
الموجودين في لبنان، جرّاء الثورة السورية

لمّا كان من الثابت أنّه قد نتج نتيجة الثورة السورية، نزوح عدد كبير من المواطنين السوريين، إلى الأراضي اللبنانية. حيث إنخرطوا بالمجتمع اللبناني، وإستقرّوا في ربوعه، ولمّا يزلوا حتى تاريخه، رغم إستتباب الوضع الأمني في أجزاءٍ شاسعة من الأراضي السورية.

ولمّا كان من الثابت أنّ أسباب ومُبرّرات هذا اللجوء قد إنتَفَتْ، مع سيطرة النظام السوري على جزء كبير من الأراضي السورية.

ولمّا كان من الثابت أنّ مَساعٍ حثيثة، تسعى وتهدف إلى دَمْج هؤلاء في المجتمع اللبناني.

ولمّا كان من الثابت انّ الحديث المُستجِّد راهناً، ذاهبٌ بهذا الإتّجاه. وبات حَدار نِقاش سياسي بين الأطراف اللبنانية.

لذلك، بات لا بُدّ من وضع حدٍّ لهذه المُزايدات الرخيصة. سيّما، وأنّ فقرة "ط" من مقدّمة الدستور قد نصّت صراحةً على عدم جواز تجزئة الوطن أو تقسيمه أو توطين غُرباء عنه.

لهذه الأسباب جئنا بهذا الإقتراح المُعجّل المكرّر، والرامي إلى مَنْع منعا باتا أي شكل من أشكال الدمج أو الإندماج الظاهر أوالمقنّع للنازحين السوريين الموجودين في لبنان، جرّاء الثورة السورية.

مُلتمسين عرضه على الهيئة العامة في أوّل جلسة تُعْقَد، لإقراره أصولاً، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة أعلاه بمثابة المُذكّرة التي تُبرِّر صفة العَجَلة.

بكلّ إحترام

النائب نادر كرم